

صفحة	قرارات رئيس الجمهورية
٨٥٧	قرار رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تعيين السيد/عزير أحمد عبد الله الفوق بوزارة الخزانة
٨٥٧	قرار رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٦٨ بسحب القرار الجمهوري رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧
٨٥٨	قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٨ بإعادة بعض العاملين إلى الخدمة
٨٥٨	قرار رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى
٨٥٨	قرار رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦
٨٥٩	قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن اعتبار مركز تأهيل القوات المسلحة والمهاجرين للقضاء وحدة من وحدات القوات المسلحة
<b>رياسة الجمهورية</b>	
٨٦٠	احتفالات باستقبالات
٨٦٠	ديوان كبير الأبناء - منح أوسمة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة لمدة العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموقراطية بأفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة لمدة العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموقراطية بأفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية في أول المحرم سنة ١٣٨٨ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن مجلس الأمة النص الآتي:

”مادة ١٦ - إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين، أحدهما على الأقل عامل أو فلاح، أجرى الانتخاب في ميعاده. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بشرط ألا يقل عنده هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين. ويجوز في حالة الضرورة التصوي بقرار من رئيس الجمهورية إعلان فوزهما بالتركية غير إجراء انتخاب“.

الأمم المتحدة

القيد : ٧ - ٢ - ١

التاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧

عزيزى السيد عسكر

نظرا لانتهاه العمل في ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وحكومتيك والموقع في ٨ فبراير ١٩٦٣ بشأن المركز الإقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية في القاهرة . فإني أرغب في تأكيد أن الأمم المتحدة توافق على مد العمل بالاتفاق لمدة عام يبدأ من ١ يناير ١٩٦٨ وينتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ ، ويستمر هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عام بالمعنى العمل به قبل ذلك بواسطة أحد الطرفين طبقا لحكم المادة ٨ من الاتفاق . والمسدد الحال يجب أن يعتبر مؤقنا وتتخذ الإجراءات العاجلة والتي بمقتضاها يتم توفير مراكز ثلاثة خبراء تمول من البرنامج المنظم للمعونة الفنية للأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ علاوة على ست منح للدارسين الأفريقيين تمول من صندوق فائض ميزانية الأمم المتحدة للعام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ وتوافق الأمم المتحدة من ناحية المبدأ على توفير معونة الأمم المتحدة لفترة طويلة ولكنها حريصة على أن يكون المدة لمدة أربع سنوات مبنيا على تقييم جديد للكيفية التي يمكن للركبها أن يقابل احتياجات التدريب والبحوث للدول التي يخدمها . ومن المقترح أن تبدأ المباحثات في أوائل عام ١٩٦٨ لاختبار دور المركز وإعداد الاتفاق طويل الأجل . وأكون شاكرا لو أمكنك تأكيد موافقة الحكومة على المدة عام . وسيعتبر خطابك بالرد على ذلك اتفاقا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة .

المخلص

توقيع

ف.ب. بافيشيش

المنسوب المقيم

السيد جمال عسكر

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

١٤٠ شارع التحرير - الدقي

القيد : DC/12/2

القاهرة في ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧

عزيزى المستر بافيشيش

ردا على كتابكم رقم ٧ - ٢ - ١ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ فإني أرغب في تأكيد موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على مد العمل لمدة عام بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والحكومة بتاريخ ٨ فبراير ١٩٦٣ لإنشاء المركز الإقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية في القاهرة والذي ينتهي العمل به في ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ . وأن مد العمل بهذا الاتفاق لمدة عام يخضع لحكم المادة ٨ من الاتفاق فيما يختص بإمكان إنهاء العمل به من أحد الطرفين قبل نهاية المدة المحددة .

ومن المفهوم أن المد الحال للاتفاق يعتبر إجراء مؤقتا وتتخذ الترتيبات العاجلة والتي بمقتضاها توفر الأمم المتحدة مراكز ثلاثة خبراء تمول من البرنامج المنظم للمعونة الفنية للأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ علاوة على حد أدنى يشمل ست منح للدارسين الأفريقيين وأربع منح للدارسين من الشرق الأوسط تمول من صندوق فائض ميزانية الأمم المتحدة وذلك عن العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩

ومن الواضح لي أن الأمم المتحدة توافق من ناحية المبدأ على اقتراح مد الاتفاق لأربع سنوات الذي يجب أن يبنى على إعادة التقييم للوصول إلى أحسن الطرق التي يمكن للمركز أن يخدم بها احتياجات الدول المعنية في البحوث والتدريب .

ونوافق أن تبدأ المباحثات في أوائل عام ١٩٦٨ ليبحث السور الذي سيقوم به المركز والاعتماد للاتفاق الجديد طويل المدى .

المخلص

توقيع

جمال عسكر

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

المسترف.ب. بافيشيش

المنسوب المقيم - برامج التنمية للأمم المتحدة في الجمهورية العربية المتحدة

٢٩ شارع ويتكوكس - الزمالك

القاهرة - ج.ع.٢٠

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة لمد العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة لمد العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥ ، ويعمل به من تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٨

تحريرا في ٦ صفر سنة ١٣٨٨ (٤ مايو سنة ١٩٦٨)

محمد رياض